

من أحكام القرآن الكريم | 15 من 75 | سورة المائدة | الآية 83-

93 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح بن فوزان الفوزان تفسير سورة المائدة الدرس الحالي والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#) صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين انتهينا في الحلقة السابقة الى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله لما ذكر سبحانه وتعالى - [00:00:25](#) عقوبة السرقة الكبرى وهي المجاهرة باخذ المال تحت وطأة السلاح وهو ما يسمى بقطع الطريق او المحاربة ذكر هنا سرقة الصغرى فقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والسرقة هي اخذ المال من حرزه على وجه الخفية - [00:00:53](#) اخذ المال من حرزه على وجه الخفية بخلاف المحاربة فانها اخذ المال مجاهرة لا على وجه الخفية السرقة كبيرة من كبائر الذنوب يستحق السارق اللعنة قال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق - [00:01:25](#) يسرق البيضة تقطع يده ويسرق الحبل وتقطع يده وفي هذه الآية يبين الله جل وعلا حكم السارق وذكر السارقة لنلا يفهم ان هذا خاص بالرجال بل حتى والمرأة اذا سرت تقطع يدها - [00:01:57](#) فان المخزومية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تستعير المتاع وتجده امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ولا بد ان تكون السرقة من حرز اي ان يأخذها من - [00:02:29](#) حرزها الذي تحفظ فيه من آ منزل مغلق او صندوق او غير ذلك وحرز كل شيء ما يناسبه الذهب له حرز والحطب له حرز والدواب لها حرز كل شيء حرزهما - [00:02:54](#) يناسبه وما يحفظ به عادة وكذلك لا بد من وكذلك لابد ان يكون المسروق نصابا ان يبلغ النصاب وهو ثلاثة دراهم من الفضة او ما يعادلها او ربع دينار من الفضة - [00:03:17](#) آ من الذهب او ربع دينار من الذهب او ما يعادله كما وردت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالسرقة في الآية مطلقة تعم الكثير والقليل ولكنها جاءت السنة - [00:03:45](#) ببيان المبلغ الذي تقطع به الايدي والذي لا تقطع به الايدي كما ان الآية لم تبين اليد التي تقطع وقد جاءت السنة بانها اليد اليمنى بل جاء في قراءة فاقطعوا ايماهما - [00:04:08](#) اليد اليمنى وكذلك لم تحدد الآية موضع القطع قد جاءت السنة بانه من مفصل الكف جاءت السنة الشريفة بانه من مفصل الكف فتقطع يد السارق فاقطعوا ايديهما ثم بين الحكمة في ذلك - [00:04:33](#) فقال جزاء بما كسب فالله جل وعلا امر بقطع يد السارق جزاء له على ما فعل لما امتدت يده الى مال غيره واخذه من حرزه على وجه الخفية وهو امن - [00:04:59](#) فان الله جل وعلا امر بقطع هذه اليد حتى تسلم اموال الناس ويأمن على اموالهم وكذلك تسلم ايد كثيرة. فاذا قطعت يد واحدة سلمت ايد كثيرة كثيرة لان هذا الحد رادع فمن هم بالسرقة وذكر - [00:05:26](#) انها ستقطع يده فانه يكف عن السرقة فانتم ترون الان والحمد لله المجتمع امن وليس فيه آ مقطوع وليس فيه مقطوع الايدي ما

يظهرون ولا تظهر هذه العلامة علامة السارق على احد - 00:05:53

لان الناس امتنعوا من السرقة وكفوا ايديهم فسلمت ايديهم هذا من فضل الله سبحانه وتعالى جزاء بما كسبها هذا جزاء اليد الخائنة مع انها يد ثمينة لو اعتدى عليها احد - 00:06:21

وقطعها لوجب القصاص وان كان خطأ ففيه نصف الدية في اليد فلما خانت الامانة وانتهكت الحرمة حرمة مال المسلم هانت وقطعت هدرًا ولما اعترض المعري قبحه الله على هذا وقال يد بخمس مئين - 00:06:46

عسجد ودبت ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا الا السكوت له وان نعوذ بمولانا من النار رد عليه احد العلماء بقوله عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري - 00:07:14

وقال الاخر لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت هذه حكمة الله سبحانه وتعالى ولهذا قال جل وعلا جزاء بما كسب. ليس هذا من باب الظلم ولا من باب القسوة - 00:07:39

والوحشية كما تقوله المجتمعات الكافرة او الهمجية وانما هذا هو العدل من الله جل وعلا ولهذا قال جزاء بما كسب ثم قال نكالا من الله عقوبة عقوبة من الله واقعة - 00:07:59

في موقعها والعقوبة اذا وقعت في موقعها فانها تكون شفاء وعلاجًا ورحمة والله عزيز قوي ولذلك حكم بالقطع اهذا من مظهر القوة والعزة والله عزيز حكيم يظع الامور في مواضعها - 00:08:23

فهو سبحانه وتعالى وطمع القطع في موضعه اللائق به فكان ذلك شفاء آآ باذن الله للمجتمع وحماية له من العابثين ثم قال جل وعلا فمن تاب من بعد ظلمه تاب من السراق - 00:08:50

من بعد ظلمه من بعد ما وقع منه من السرقة لانها كبيرة من كبائر الذنوب فاذا تاب الى الله تاب الله عليه وعفا عنه ولو قطعت يده في الدنيا اذا تاب الى الله وندم تاب الله عليه - 00:09:17

وكذلك لو تاب قبل ان يلقي عليه القبض لو تاب قبل ان يلقي عليه القبض ويقع في يد السلطة فانه يترك تاب فاذا تاب ورد المال الى صاحبه وطلب المسامحة من صاحبه فانه يترك - 00:09:42

اما اذا تاب بعد القاء القبض عليه فانه لا يسقط عنه الحد قال صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فاذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع وقال عليه الصلاة والسلام - 00:10:02

فما بلغني من حد فقد وجب ولما سرقت المرأة المخزومية وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها شق ذلك على قومها فطلبوا من اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما ان يشفع عند رسول الله - 00:10:27

صلى الله عليه وسلم في تركها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم على اسامة غضبًا شديدًا مع انه يحبه قال اتشفع في حد من حدود الله وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد - 00:10:50

سرقته لقطعت يدها هذا والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:11:09